

والمليكة كلامه بل المهم اياه وهو بعيد وحاصل الاصح الذي  
الرجوع اليه ياتي على اصوات المتكلمين لانها اذات متطاح ولا  
ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير متطاح كما ان الوب قد يكون  
من غير اتصال اشعه ووضعه للمتلو لا تماس على صفة المتكلم  
الديان الحساب الجازي خضعان بالضم بضم الكفران وقيل  
جمع خاضع صفوان بسكون الفاء وقال غيره صفوان اي بفتح الراء  
سقدم بفتح اوله وضم الفايهم باب قول الله تعالى يفتون  
ان بعد لو اكلم الله قال ابن عروضة بهذه الترجمة واحدا  
ان كلام الله لا يخضع بالقران فذلك لك بالكرام اي اب بالضم  
خبر كنت خبر اب بالضم لين اسق السواك ويجوز الرفع بفتح  
السواك والسهاك يعني شاموكي شامعتر وقال ابي البراء  
وقال خليفة شامعتر لم يترك بالزاي شفعت بضم اوله مشدد  
اولا شامعتر يعني محققا ركه اي حله اسه بجاج ان غياك الصبر  
هبة كلمة استزاده للجديث وهو جميع اي مجمع الفعلي عن شريك  
جملته قلنا ان خط شريك في زوايه هذا الحديث في الاستاذ  
الفاظه مسكوه وقدم واخره وقصم الابياني غير وواضعهم وقد خالفه  
الفتا والظاظ عن انس ضمن المنكر عليه قوله قيل ان يوحى اليه  
فان الاجماع على ان كان بعد النبوة واحسب ان الاسراف وقع مرتين  
مرة في الظاهر قبل البعث وفي رواية شريك ومر في النقطه بعدها

لمت بفتح اللام وتشديد الهمزة موضع القلاذ من الصدق  
فيه نور يظهر ان التورثي غير الطست وان كان داخله محشوا  
كذا وقع بالضم حلا من ضمها للجار والمجرود في البيت للمفعول  
وكذا على ولقد ايدت بعين معجمه ووالس جمع لغد واول لغد يد العجات  
التي بين الخناق وصغى العنق بطرد ما بالتشديد مجازا  
بضم المهملين وميكون الزون بينهما اصلها حيا بفتح الحيمه  
والموحدة والمهملين ودن الجار الى قال للظالم ليس في الصبح  
حمايت اسع طاهر ابن هذا يشعر من عذبه السباوق قال ضمن لم  
سلفه هذا الحديث الا هذا المقدم مقطوعا عن غيره ولم يجبره  
بأول الفصية وجرها اليه عليه وجهه فاما ان يقع في الشبه  
لويقدم على الحديث من اصله واما اذا اعتبر اول الحديث فاخذه  
فان يزول عنه الاشكال فان مصرح ضمها بان كان رويانوم  
وبعض الروايات مثل يضرب لينا على الوجه الذي يناسبه وغيره  
قال ان دلالة بمن جملة الالفاظ التي انكرت على شريك راودته من  
الرواية اصله طلب الهري ثم اشهر في طلب الجماعة غير المشتمل  
في كل مطلوب فرفع عند الناس لهذا من شريك واليعرف  
انه صلي الله عليه وسلم قال لوي في الاحيرة استجب من ذي فاع  
وهو في الصحيح للحرام هذا يوجب وقوع هذه القصة من اهل البيت قال  
ان الاسراف يتردد قال هذه من وهما شريك واجاب بعضهم

King Saud University

Copyright